7.18



جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٢٠١٤/٣) جلسة ٢٠١٤/٢/١٩ بشأن شروط السماح للمحاسبين المقيدين بسجلات وزارة المالية بدخول إمتحانات الجمعية

قرر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بشأن المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية الآتى :

أولاً: بالنسبة لمن له حق مراجعة الشركات الساهمة لمدة تزيد عن عشر سنوات

يسمح لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة لمدة تزيد عن عشر سنوات دخول الإمتحان النهائى مباشرة والإعفاء من الإمتحان المتوسط بشرط حضور عدد ساعات تدريب تنظمها الجمعية لا تقل عن ٨٠ ساعة .

ثانياً: بالنسبة بن لهم حق مراجعة الشركات المساهمة ولم يمر عليه عشر سنوات من تاريخ حصوله على هذا الحق :

يسمح لمن له حق مراجعة الشركات المساهمة ولم يمر عليه عشر سنوات من تاريخ حصوله على هذا الحق بدخول الإمتحان المتوسط والنهائي بعد حضور الدورات التدريبية مباشرة دون التقيد بشرط الإنتظار سنة ونصف قبل دخول الإمتحان المتوسط ويسمح له بدخول الإمتحان بعد مرور سنة من اجتيازه الإمتحان المتوسط ويلتزم المتقدم بحضور الدورات التدريبية التأهيلية التي تعقدها الجمعية في هذا الشأن .

ثالثاً: بالنسبة للمحاسبين القيدين في سجل مراجعة شركات الأشخاص

يسمح للمحاسبين المقيدين في سجل مراجعة شركات الأشخاص بوزارة المالية التقدم بطلب لدخول الإمتحانات للمستويين المتوسط بعد مرور سنة ونصف ، والنهائي بعد مرور سنة من إجتيازه الإمتحان المتوسط بحد أدنى ثلاث سنوات من تاريخ قبول طلبه بالجمعية ، على أن يلتزم بحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعيية في هذا الشأن

رابعاً: تطبق القواعد المشار إليها على العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات والهيئة العامة للرقابة المالية وذلك طبقاً للمدد البينية الموضحة أعلاه .

خامساً: يعمل بهذا النظام لمن يتقدم بطلب لدخول إمتحانات الجمعية بصفة إستثنائية لمدة عامين من تاريخ إقرار هذا النظام من مجلس إدارة الجمعية .

سادساً: في جميع الأحوال يستمر سريان باقى الشروط الأخرى التي أقرها مجلس الإدارة .